وقف لله تعالى

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ خليل بن اسحاق

ينعقد البيع

بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول

بعت وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر

فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها

بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها

فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها و

شرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد

ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا

حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر

عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير

لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة

ولو

ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن

وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه

ولم يعينه وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه

بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه

ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت

غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء

وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع

الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه

أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان

وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ

على دينه إن أقام به لا غيره على المختار

وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم
نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد
وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل
أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل
إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض
ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون
على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على
مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى
بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو

أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع
المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري
رده إن تعمدها ورد البيع في لا ضربته
ما يعوزه ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء
للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء
إن وصف البناء وغرز جذع في حائط
وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة
تنفسخ بانهدامه وعدم حرمته ولو
لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا
ككعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة

وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه
وله الأجرة لا معدن ذهب أو فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن
إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون إن لم يختلف الإخراج ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة
علم وإن جهلت لا منها وأريد البعض
وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ
لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم

ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل
وهل التسمية للبائع أو المشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين
ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت أرضه ولم يعد
بلا مشقة ولم تقصد أفراده
إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي
ولو ملء ظرف ولو ثانيا بعد
تفريغه إلا في كسلة تين وعصا

وبما فيه حية بقفص وحمام برج وثياب
ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا
جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر
بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف
أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان
وجزاف مع عرض وجزافان على كيل
إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف
على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع
برنامج

برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن
شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية أو على يوم
أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد
كخراسان من إفريقية ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة والنقد فيه
ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري
وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه
بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه
على المشتري وحرم في نقد وطعام

ربا فضل ونساء لا دينار او درهم
او غيره بمثلهما او مؤخر ولو قريبا
او غلبة او عقد او وكل في القبض وغاب نقد
احدهما وطال او نقدا هما او عوا عرة او
بدين ان تأجل وان احدهما او غاب
رهن او وديعة ولو شك كمستأجر وعارية
ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن
فيمضي وكالدين ويتصرف فيه ذلك ربويتين كما
ومعرض ومؤجل لاجل وراس مال سلم و
معجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع
او السلعة دينارا او يجتمعا فيه وسلعة

بدينار

بدينار الا درهمين ان تأجل الجميع او السلعة
او احد النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم
يفضل شيء والدرهمين كذلك ومن الاكثر كالبيع
والصرف وصائغ يعطي الزنة والاجرة كزيتون
واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر
واجرته دار الضرب ليأخذ زنته والاظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في
بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد
الجميع كدينار الا درهمين والا فلا وردت
زيادة بعده لعيب لا لعيبها وهل مطلقا

أو إلا أن يوجبها أو إن غيبت تأويلات
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص
بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش
مطلقا صح وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال
نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين
ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد
وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه
فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار
تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن
استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو

أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا
تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف
وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين
إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه
إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن
خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود
أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح
وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود

والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة وبيع مغشوش

بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا

يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش

إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع

أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض

بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة

وقدر لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان

ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من

العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة

وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل

أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق

والعدم

والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون

اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر

بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار

وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير

وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة

وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس

وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت

مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد

وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من

جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى

فَتُرْبٍ يُبَيِّضُ النَّعَامَ وَدُوَارِيتَ كَفَحْمٍ وَالزُّيُوتُ
أَصْنَافٌ كَالْعُنْقُودِ لَا الْخُلُولُ وَالْأَنْبِذَةُ
وَالْأَخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةً إِلَّا الْكَعْكَ
بِأَبْزَارٍ وَبَيْضٍ وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطْلَقٍ
لَهُ وَحُلْبَةٍ وَهَذَا إِنِ اخْضَرَّتْ تَرَدُّدٌ وَمُصْلِحُهُ
كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ
وَكَرَاوِيَا وَأَنِيسُونَ وَنَمَّامٍ وَكَمُّونٍ وَهِيَ
أَجْنَاسٌ لَا خَرْدَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَطِينٍ
وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقِطْرٍ وَكَبُنْدُقٍ
وَبَلَحٍ إِنْ تَعَفَّنَ أَوْ سَاءَ وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لَا أَجَلٍ وَالطَّحْنُ
وَالْعَجْنُ وَالْحَلْقُ إِلَّا التُّرْمُسَ وَالتَّشْنِيلُ لَا يَنْقُلُ

بِخَلٍّ وَخَلِّهِ وَطَبْخُ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيُّهُ وَتَجْفِيفُهُ بِهِمَا
وَالْخُبْزُ وَقَلْيُ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ وَجَائِزٌ
وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٍ وَرُطَبٍ وَمَشْوِيٍّ
وَقَدِيدٍ وَعِنَبٍ وَزَبِيبٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ
بِمِثْلِهَا كَزَيْتُونٍ وَلَحْمٍ لَا رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا
وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ زُبْدَهُ
في خبز [illegible] حنطة او دقيق
وَلَا غَيْرَ الدَّقِيقِ وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ فَصْلًا وَوَزْنًا
تَرَدُّدٌ وَاعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَإِلَّا فَبِا
لْعَادَةِ فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ تُجَازُ التَّحَرِّي لَا إِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ
الا بدليل كحيوان بلحم جنسه او ببطيخ

فائدة انواع اللبن سبعة سمن وزبد [illegible]
وجبن واقط وحليب ومخيض و[illegible]
وصور بيعها تسع واربعون صورة
منها ممتنعة عشرة وهي [illegible]
بالسمن والجبن والزبد والاقط [illegible]
والسمن بالزبد والجبن والاقط [illegible]
والزبد بالجبن والاقط والجبن [illegible]
ويجوز منها ستة عشر صورة
وهي الشيء بمثله فهذه سبعة [illegible]
السمن والزبد والجبن والحليب
بالمخيض والمضروب فهذه ثمان [illegible]
ايضا وبيع المخيض بالمضروب
فهذه ستة عشر وفي بيع
الاقط بالمخيض او [illegible]
مع المضروب قولان والعمل
عدم الجواز واما [illegible]
الكوز فاربعة عشر [illegible]

او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت
فلا يجوز ان بطعام لاجل كخصي ضان وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها او علي حكمه او حكم غيره او
رضاه او توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها
بالزام وكملامسة الثوب او منابذته فيلزم
وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم
بوقوعها او علي ما تقع عليه بلا قصد او
بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون
الابل او ظهورها او الي ان ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه
بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق

او بمثله ان علم ولو سرفا علي الارجح ورد الا ان يفوت
وكعسب الفحل يستأجر علي عقوق الانثي وجاز زمان
او مرات فان اعقت انفسخت وكبيعتين
في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر
لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة
وان اختلفت قيمتهما لا طعام وان مع غيره
كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر
(أي من جنسه) احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس

وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا
يتأخر قبضه كغائب ومتواضعة او منافع
عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته
وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا
على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم
فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما
لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم يرض وفسخ إن لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق
تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق

والولد

والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشترا
منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع
إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشترا
على إيجاب العتق كأن يخل بالثمن أو يخل بالثمن
كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب
وتلف بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن
والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرسال وهل لقروي

لقوله عليه الصلاة والسلام دع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض

لقرويٍّ قولان وفسخ وأدّب وجاز الشّراء له وكتلقّي

السّلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ

وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنّما

ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلّة

فإن فات مضى المختلف فيه بالثّمن وإلّا ضمن قيمته حينئذ

ومثل المثلي بتغيّر سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان

حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنّه خلاف

وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة

وبالوطء وبتغيّر ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلّق

حقّ كرهنه وإجارته وأرض ببير وعين وغرس

وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الرّبع

فقط

[illegible]

[illegible]

فقط لا أقلّ وله القيمة قائما على المقول والمصحّح وفي بيعه

قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة

وارتفع المفيت إن عاد إلّا بتغيّر السّوق

فصل

لتكرر بيع عاقديه الاول ابن غزي

ومنع للتّهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف

بمنفعة لا قلّ كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك

فمن باع لأجل ثمّ اشتراه بجنس ثمنه من عين

وطعام وعرض فإمّا نقدا أو للأجل أو أقلّ أو أكثر

بمثل الثّمن أو أقلّ أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي

ما تعجّل فيه الأقلّ وكذا لو أجّل بعضه ممتنع

ما تعجّل فيه الأقلّ أو بعضه كتساوي الأجلين

إن شرطا نفي المقاصّة للدّين بالدّين ولذلك صحّ

في الكثرة بعد إذ اشترطاها والجودة والرداءة كالقلة
والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل الأكثر
من قيمة المتأخر جدا أو بسكتين إلى أجل كشرائه
للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإذا اشترى بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط والمثلي
صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو أبعد
إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله
كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لا
بعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله وأكثر
وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو تافها

عشرة

بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
وبمثله أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي
بالتعجيل فقولان وكتمكين متلف ما قيمته أقل من الزيادة
عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده
مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن يبقى الخمسة
لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع
حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا
منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين
وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع
الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو

إن كانت القيمة أقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب منه

سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه

وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه

ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر

لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي

إلا أن يفوت فالقيمة وإمضائها ولزومه الاثني عشر

قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني

عشر لأجل نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو

الدين همتين فيهما وإلا ظهر وإلا صح لا جعل له وجاز

بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان

وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا

فتلزم

فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله

جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس

على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت

فالقيمة قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا

يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة

وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب

والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب

وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ

المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة

زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه

أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ولو في

كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة بحرز زرع وأجير تأخر
شهرا أو منع وإن بلا شرط في مواضعة وغائبة
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة
غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن
أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر
الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو
رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد
بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق

أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن
جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع
وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى
أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر
كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير
البائع الأكثر إلا أن يحلف والثمن لخياره ولغيبة بائع والخيار
لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري
خيار العيب وإن تلف انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد

قوله والقياس حمل
مجهول على معلوم
لمساواته له في الحكم
قوله والاستحسان
في نفس المشتري
عبارته عند

فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن
أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى أو خطأ فله
رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير
غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن
وإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار
الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين
فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف

ابن عرفة قوله ليختار
بيعه بت ...
في بعض عدد من نوع
واحد على خيار المبتاع
في تعيينه فقط

من كل

من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه
غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا لا إن لم ينتفيا
وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصا واستحاضة
ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر
وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد
ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو
قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا
وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع
وإلا حلف إن أقربت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه

بتأويلين وقلف ذكر وأنثى مولد وطويل الإقامة وختن
مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر
وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن
لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها
زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم
ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل
بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم
يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة
أو ملح بئر بمحل الملوحة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم
ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط

كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب
القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن كثرة
اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب
وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد
بتعددها على المختار وإن حلبت ثالثة فإن
حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي
كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما
وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته
وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله
وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها

وهو المتأول والأحسن وبالموت وهو الأظهر أو لا قولان
وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف
إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها
أو تعذر قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن
عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه
كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حملها على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته
حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه
ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف

كبيع

كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه
أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل
كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده
ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على
الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص
كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم
ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب
وإن مات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج
أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل كالعدم
كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء

فالارش صح

تيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت ككبير صغير
وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب
التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن
على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص
فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا
بدعوى الإراءة ولا الرضا إلا بدعوى مخبر ولا بائع
أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب
فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا
أو بين هلاكه فيما بيبه أولا أقوال ورد بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن

يكون

يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك
بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه
إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي
ذي التوفية وأقبضته وما هو به في الظاهر وعلى
العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم

وإن ثم تحكيم ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف
العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه
إلا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به
أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على
كمفلس أو منكر للعتق أو مأخوذ من دين أو رد
بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها
أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه

للعتق

للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية
والشركة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو
تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو
للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة
فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف
بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل

نقص

إلا المثلي ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كعام فإن

انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري

التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية و

صح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري

قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك

إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا

لتوفيته ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة

ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن

نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا

أي مثل القضاء الذي ... استحقاق في الثوب

مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل

أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه

وجاز

وجاز بالعقد جزافا وكصدقة وبيع ما على المكاتب

وهبة إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاء

عن قرض وبيعه لمقرض وإقالة من الجميع وإن تغير

سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة

ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت

بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة

وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى

عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين

وطعاما كلته وصدقت وإن أشركه حمل وإن أطلق

على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث

وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه

ولد الجبار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له

والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه

ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم

ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة والأحب خلافه

ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري

تأويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر

وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة

وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا

لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة

فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة

وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح

ابن عرفة ... مرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له

وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت

بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل

وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين

ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع

على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة

اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة

وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت

وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص

والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم

لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل

إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص

وصدق أو أثبت ردًّا ودفع ما تبين وربحه وإن فاتت

خير مشتريه بين الصحيح وربحه وإن كذب لزم

المشتري إن حطه وربحه كذي الغش وإن فاتت

ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح

وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس

المرابحة كغيرها **فصل** تناول البناء والشجر الأرض وتنا

ولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر

المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة

القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي

ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية

بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيرها قولان والعبد ثياب

مهنته

مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط

زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة

أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا

مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم

يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع

واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه

في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان

بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي

النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ

الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون

كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل

إن استتر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه

قف

ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة

تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان

بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة

أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه

بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل

خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع

الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط

وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه

إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات

قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها

تأويلان

تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف

قف

الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي

وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن

بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت

لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه

أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي

في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي

المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي

ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق

خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش

وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط

وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري

باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت

إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث

مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب

الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين

سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى

كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يحط عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو

نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم

بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو

حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما

إن ادعى الأشبه وحلف إن فات وبيعه بحاضر الثمن

وإن من ألا أشبه وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى

خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل

فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة

فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر

وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل

يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد

المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه

إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه

كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف

بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات

المعين بالزمن الطويل أو التلفة كالمشتري بالغائب
فيفسخ بقوله إن ادعى نسيانها وإن ادعيا ما لا يشبه
فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع
عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا
وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها وإلا ففي أي مكان باب شرط السلم قبض رأس
المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
~~ثلاثا أو بلا [illegible]~~
إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
~~[illegible]~~
ومنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل
~~[illegible]~~
الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
~~[illegible]~~
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن
~~[illegible]~~

والتصديق

وقف لله تعالى بالابتغاوية بالجامع الأزهر

والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد
المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق
أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه
على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت
ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك
فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم
تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف
وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وإن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا
في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر
الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون

[البقرة صح]

وجمل كثير الحمل وصح وبسبقه وبقوته ولو انثى وكثرة لبن

الشاة وظاهرها عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين

في كبير وعكسه او صغير في كبير كعكسه ان لم يؤدي

المزابنة [صح] وتؤولت على خلافه كالادمي والغنم وكجذع

طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه

وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان

لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير [عُلِّم] بالبيض والذكورة

والانوثة ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب

او كتابة والشي في مثله قرض وان يؤجل بمعلوم زايد

على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم

الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد

[كيومين]

كيومين ان خرج حينيذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة

وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول

لا في اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد

كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل وجرزة في كقصيل

لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه

تاويلان وفسد بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع

رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان

وان يبين [تصف] صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع

والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب [والعسل]

ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجد[ته]

وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمرا او محمولة ببلدهما

وقف لله تعالى بالاقبغاوية بالجامع الأزهر

به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي
الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق
والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي
الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على
الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند
حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
او حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان
لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا فان شرط تتمر الرطب

مضى

مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع
الفاسد تاويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي
وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب تعجيل
النقد فيها او في السلم فيه وفي السلم لمن لا ملك له
تاويلان وان انقطع ما له ابان او من قرية خير المشتري
في الفسخ والابقا وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا
بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما ويجوز فيما طبخ
واللولو والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال
الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف
وتور ليكمل والشرا من دايم العمل كالخباز وهو بيع

وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج وفسد
بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه
واستاجره جاز ان شرع عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد
وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس
وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليكمل
ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف
النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل وان
عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما
كما ان

كما ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل الا عن مثله ويبرئ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز
بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان
يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس
المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده
طولا كقبله ان عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرضا
او صفيقا ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله
فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض
وردت الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة
كفاسده وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث
موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل

قوله القرض عرف ابن عرفة القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة

ما يفعله بحرا

المال على الأصح وذي الجاه والقاضي ومبايعة مسامحة أو جر

منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز بملة

فرن أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت

إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض

فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه

يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم

رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

فصل

تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة

حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو

اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا وإن اختلفا زنة من بيع

والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن

قرض

قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما وتجوز

في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا

منعت أو مختلفة لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة

متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع ولو غررا ولو اشترط

في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة

واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق

جزؤه فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمة معتق لأجل

كظهور حبس داره وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع

وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت

فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي كأحد الوثيقتين

(هامش: جنسا واتفقا مع — وإن اختلفا أجلا منع — مالا القبضة توثق بدين في بيع)

وجلد ميتة وكميتي وخمر وان لذمي الا ان يخلل وان تخمر اهراقه

حاكم وصح مشاع وحيز جميعه ان بقي فيه للراهن ووقف

ولا يستاذن شريكه وله ان يبيع ويقسم ويسلم وله استيجار

جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته

للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزه فقط والمستاجر

والمساقاة وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيده

ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها

الاول لتركه الحصة المستحقة ومعطي دينارا ليستوفي

نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن

والا بيع وقضيا والمستعار وضمن ان خالف وهل مطلقا

لا ويرجع صاحبه بقيمته او بما ادي

او اذا اقر المستعير لغيره وخالف المرتهن او بدون وبطل

بشرط مناف

بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد

ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الوثيقة

ورجع الى قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت

راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه

في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن

باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات

برهن كالاول كعتقه بجنايته واخذ قيمته لا

بعارية اطلقت وعلى الرد او اختيارا له اخذه الا بتفويته

بكعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله

اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين

او قيمتها الا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه

وكذا اجره على الاصح لا بحوزه ورقبته والقول للطالب
تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف
تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال
عبد وان ثبت ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل
لا في معين او منفعة ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط
منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه
اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز
تاويلان ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه

والا فتاويلان

والا فتاويلان وبعده فله رده ان بيع باقل او بدين
عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق
الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه
بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطي امته
المرهونة هو معها وحد مرتهن وطي الا باذن وتقوم
بلا ولد حملت او لا وللامين بيعه باذن في عقده
ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما
ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان
امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن
وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان
قال ونفقتك في الرهن تاويلان ففي افتقار

الرهن بلفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن
عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم
تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق
محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتى بعدمه في
العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن تكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر
ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره
أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى

الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي
إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت
أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه
بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن
لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا
به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما
بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو
كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد
أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن
وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن

اختلفا في قيمة تالفة تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول
للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم
الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف
أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة باب للغريم منع من أحاط
الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء
غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار
والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله
التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس
حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل
زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي

لا ذمته

كخلعه

لا ذمته وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق
أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت
ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل
إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو
في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس
الحاكم إلا كارث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته
بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما

بيع آلة الصانع تردد وأجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان
واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما
خصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه
أو وسطه قولان وحاص
الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
صوابه
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين
أو علم وارثه

أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم
يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب
عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون
بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث
أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه
وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل
بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه
إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال
وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال

وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب
مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف
كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن
ادعى عليه علم العدم ثم إن سأل تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات
أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه
كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولم يمنع مسلما وخادما
بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا

السلم

وسلم

السلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ
عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه
إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة
وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل
أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه
كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب
وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه
له
مقترضه أو كالبيع خلاف وفك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء
الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة
بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه
ورد بعض ثمن
أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه وحاص بالغابر

كبيع أم ولد وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا

حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة

مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها

في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو

بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا

إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة

وبغيرها إن قبضت ولو أدير وربها بالمحمول

وإن لم يكن معها ما لم يقبض ربه وفي كون المشتري

أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في النقد

أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة

واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو قطعها

لا صداق

لا صداق

قبض ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع

الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها

إلا بها باب المجنون محجور للإفاقة والصبي

لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات

وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي

رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه

أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه

وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال

ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم

لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق

مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة و

تصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم

وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد

في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح

حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها

قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم

القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم

يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل هو كالاب او الا

الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب

ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع

وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد

والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان

لا حاضن

لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك

التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ولا يعتق

بعوض كابيه ان ايسر الا لمصلحة وانما يحكم في الرشد وضده والوصية

والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد

وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او

غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته

فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او

لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة

او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق

الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر

ويضيف ان استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف

ولهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغريم اذن القبول
بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته
كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته
ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من
تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم
الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل
الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو العقار فان مات
فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا

في تبرع

في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو
جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تايمت او مات احدهما
كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد باب الصلح على
غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وعلى الافتدا من يمين و
السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا
يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها
او اشهد (واعلن صح) انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله
نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان

الصلح
انتقال عن حق او دعوى
بعوض لرفع نزاع او
خوف وقوعه

على بينة ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك
ثابت فائت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة
قدر موروثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر
وأقر المدين وحضر وعن الدراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه
وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن
قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه
وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده

والقتل

والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب
لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو
غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو
إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد
وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا
أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف
ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجده وإن صالح
أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلقا إلا الطعام ففيه
تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة

مغز وجدا ستشابه تردد

فيمتنع وإن لم يكن غير المنتقي أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع
إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة
من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من
من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر
خمسة وإن صالح على بعير عن مستهلك لم
يجز بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به
كعبد آبق وإن صالح بشقص ٢ وبدية الموضحة

عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص

وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان شرط الحوالة
باب رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت
تأويلان

تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى
تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن
ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه
وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع
على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم ينفسخ
واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا باب
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع
كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض

بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس للسيد
جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر
في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم او ايل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
إِحْلِفْ وَإِنْ ضَامِنٌ بِهِ إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ
جَهِلَ أَوْ مَنْ لَهُ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَائِهِ رِفْقًا لَا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ
وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب
فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم اتك به لغد فانا
ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة وهل

باقراره

باقراره تاويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع
وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه
او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه
ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه
والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه
او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في
الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا
بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير
ربه المعسر او الموسر وحلف ان نكل ولم يعلم ان حلفانه

لم يوخر مستحقا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتاخر
الا ان اشترط تعجيله او ضامن [illegible]
غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت
كبجعل من غير ربه لمدينه صح وان ضمان مضمونه الا في اشتري [illegible] شيء
بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا
ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المودي
بغير المودي عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فان اشتري
سته بستمايه بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي
احدهما اخذه بماية ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذه
بخمسين وبخمسه وسبعين وان لقي الثالث رابعا اخذه
بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وستة
وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم

او لا وعليه الاكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من
زوجته وبري بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان
امره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان
كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت
غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم له لا ان اثبت
عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا
اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم
ان فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق انا حميل وزعيم
واذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح والا
ظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكفيل بالوجه

بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بالسوق أوقفه القاضي
عنده باب الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما
وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل
عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر
لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه
وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا
أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ
له تردد ولو غاب أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره
لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله

أن يتبرع

أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين
ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن
لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة
واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب
إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر
المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر
وله التبرع والهبة والسلف بعد العقد والقول لمدعي

التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة
على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد
بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح وللمقيم
بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ
او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة
الا ان يطول كسنة الا لبينة بكإرثه وان قالت
لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد
في غير نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا
كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر

ردها

ردها الا للوطء باذنه وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغيره
وحملت قومت والا فللآخر ابقاؤها او مقاواتها وان شرطا
نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير ولذي طيرة ان
يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز
وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها الا ان
يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير المشتري جاز
الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه
لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل
وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم
وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين
وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الآخر او لا بد من

ملك

ملك أو كرا تأويلان كطبيبين اشتركا في الدوا وصائدين
في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام
وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن
تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر
وفسدت باشتراطه كثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيحة
تردد وباشتراكهما في الذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما
وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحا وذي دابة
وذي بيت ليعملوا إن لم يتساو الكرا وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
من شريك
وقضي على فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهي
وعليه

وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسكة المنفذة لراكب
لا بمتعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم
ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح
جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطول لعرض وبإعادة
الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم
بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد
خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل
بيت ومضر بجدار وإصطبل وحانوت قبالة باب
وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان

لا مانع ضوء او شمس وريح الا لاندر فعلو بناء وصوت
كضرب باب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم
الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه وندب
اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب وله
ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد **فصل** لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت
ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
الا لتبرع بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما
فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب
به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل
نصف

وقف لله تعالى بالابتغا وبه بالجامع الازهر

نصف بذر الآخر والزرع لهما كان تساويا في الجميع
او قابل بذر احدهما عمل او ارضه وبذره او بعضه
ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لاحدهما
الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة
او اطلقا كالخارض وتساويا غيرها او لاحدهما
الارض رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما
وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل
او ارض او كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة
من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء
وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان
كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف

في كسع وليس لحسيب عزله ولا عزل نفسه ولا الاقرار ان لم
يفوض له او يجعل له ولخصمه اضطراره له وان قال اقر عني
بالف فاقرار لا في يمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا
لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول
وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه
وعبده او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف
فلا يعدوه الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او
اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه
موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني
فلان لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم
يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولايق به الا ان يسمي

الثمن

الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك
لخفته كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفة
مشتر عين او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترايه
باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق في
دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في
اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب
الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير موكله
ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزايد على الاحسن
لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر بها فاشترى
في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينار فاشترى به
اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية او اخذ

وقف لله تعالى بالمدرسة بالجامع الازهر

في سلمك حيوانا او دهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك
وفي ذهب في بيع او شراء او تقاض بدراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي
في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه والرضا
بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله و
عتق عليه والا فعلى آمره وتوكيله الا ان لا يليق
به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه
ان تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان
دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فان وفى
بالتسمية او القيمة والا غرم وان سأل غرم التسمية
ويصبر

ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت
قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة فاسلمها
في طعام اغرم التسمية او القيمة واستؤني با
لطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك
وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل
لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا
يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط

وان بعت وباع فالاول الا بقبض ولك قبض
سلمه لك ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى
الإذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت
انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه
بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع
بزوال عينه او لم يفت ولم تحلف وان وكلته
على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
باخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم
يبين وحلف واخذها الا ان تفوت بكولد او
تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان امرته
بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فالم تفته
خيرت

خيرت في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة وان
ردت دراهمك لزيف فان عرفها مامورك لزمتك
وهل وان قبضت تاويلان وان قبلها
حلفت وهل مطلقا او لعدم المامور ما دفعت
الا جيادا في علمك ولزمته تاويلان والا حلف كذلك
وحلف البائع وفي المبدا تاويلان وانعزل بموت
موكله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم
يعلم خلاف وهل تلزم او ان وقعت باجرة
او جعل فكهما والا لم تلزم تردد باب يؤاخذ
المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم
يتهم كالعدو في غير المال واخرس ومريض ان ورثه

ابن عاصم معد الله باقراره
خبير يحج حكم صدقه
على قايله فقط بلفظه
او لفظ نايبه

ولدي بعد أو له لا لطفله أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بعضهم لها أو جهل وورثه ابن
أو بنون إلا أن يتعرض بالصغير ومع الإناث
والعصبة فولاء كإقراره للولد العاق ولأمه أو
لأن من لم يعرفه أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخوين لسنه وأنا أقر وتحت خصومته ولزم الحمل
إن وطئت ووضع له قبله والإملاء كذا وسوى
بين توأميه إلا ببيان الفضل بجهة أوصى لي من
أو عتق بي أو أخذت منك ولو رددت شيئا إلا هو أو قضا
أو وهبته لي أو بعتنيه أو وفيته أو أقرضتني أو ما
أقرضتني ولم تقرضني أو سألني أو أبرأتني منها أو لا
فضيتك

فضيتك اليوم أو بيع أو براءة أو أجل جوابا
لا ليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا إقرار أو عندي
أو علي فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك
منها وهي صحاح بأبي وكيلي وشبهه أو اتزنه أو
خذ وقوله لك علي ألف فيما أعلم وظن أو علم ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر وعبد ولم أقبضه كذ
عواه الربا وأقام بينة أنه [illegible] رأياه في ألف لا أن أقا
مها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو
اشتريت خمرا بألف واشتريت عبدا بألف ولم
أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم
إن علم تقدمه أو أقر عندنا أو بقرض شكرا
على النص وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير
ألف من مختلف وكدرهم وكذا ثم فضة لي نقصا إلا في

غصب فلان لا بجذع وباب في ماله من هذه الدار
والأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره
كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة
وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة (وكذا كذا أحد عشر صح)
أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه
أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم
وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر
بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو
نحوها الثلثان فالأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة
عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق
أو زيت

أو زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل
وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كأن حلف في
غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول
وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن
عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري
حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا
وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل
حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده
وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب
إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة وإن لم يكن
رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها
أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه
ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم
تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلا
دها بسابق فقولان وفيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم
بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها
ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يكن وارث

والا

وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار
وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر
وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم
فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة
آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم
فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا يلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر
عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف
معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال
وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني
نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته و
لدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها

أو ورثته والبينة فإن اقر بذلك الورثة ونحوه احرار
وله ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق
ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن
قام غرماؤه وهو حي اخذوه باب الإيداع توكيل
بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم
بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن
يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على
أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له
وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت
فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع
بنحاس.

بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر
بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها
في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت
ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت
أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر
وجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة
وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه
بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة
زوجها فمات من الولادة وبجحدها ثم في قبول
بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها

إهمالها إن ذلك حفظه أو حفظ المبيت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه
وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها
سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت
بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها
مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف ورجع
على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول
شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده
تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف والضياع
وحلف

وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل
حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة
وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري
متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت
أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له
الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها
بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها
أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن
أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي
لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن

وقف لله تعالى [illegible] بالجامع الازهر

اودع اثنين جعل بيد الاعدل   صح وندب
إعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك
انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة
لا كذمي مسلما وجارية للوطء أو خدمة لغير محرم
أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض
بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره
ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه
ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في
اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله
ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها
أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة
وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه

وإلا فالمعتاد

وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق
وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم
يشتره أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلان
وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب
وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا
أن يأنف مثله عنه كذي قدر كزائد المسافة إن لم يزد وإلا
فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ
ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن
الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير
كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب
مميز كمدعيه علي صالح وفي حلف المجهول قولان
وضمن بالاستيلا والا فتردد كان مات او قتل عبد
قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم
او اكره غيره علي التلف او حفر بيرا تعديا وقدم
عليه المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد
لئلا يابق او علي غير عاقل الا بمصاحبة ربه او
حرزا المثلي ولو بغلا بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته
بيعه معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة
صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر وان
تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وان صنع
كغزل

كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان
جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا
وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ
ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم
بنا عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكرا ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له
قائمة وله صيد شبكة وما انفق في الغلة وهل
ان اعطاه فيه متعد عطا فيه او بالاكثر منه ومن
القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل
لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد
او خصاه فلم ينقص وجلس علي ثوب غيره في
صلاة او دل لصا او عاد مصوغا علي حاله او علي غيرها

بقيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت
الذات او اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق
او رجع بها من سفر ولو بعد كسنة وله في تعدي
كمستاجر الزائد ان سلمت والخيار فيه وفي قيمتها
وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى
هو او اجنبي خير فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
إن ظلم او الجميع اولا اقوال وملكه إن اشتراه
ولو غاب او غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لاخر رؤيته ولربه
اسفا

ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه

إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته
وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة
وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع
شاهد الملك يمين القضاء وإن ادعت استكراها على
غير لائق به بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع
ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن
شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله
أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن

بقرة ويجعيرا وعلفه وعتق عليه ان قوم ولصاحبه صح
في الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة
الطبيب قولان فصل وان زرع فاستحقت فان لم
ينتفع بالزرع اخذ بلا شي والا فله قلعه ان لم يفت
وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على المختار والا
فكرا السنة كذي شبهة او جهل حاله وفاتت
بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها
ودفع كرا الحرث فان ابي قيل له اعط كرا سنة والا اسلمها
بلا شي وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول
وامن هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع وان غرس
او بنا

او بنا قيل للمالك اعطه قيمته قايما فان ابي فله دفع قيمة
الارض فان ابي فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة
قف
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة او غلتها وان
هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم صح
وان ابراه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حرية الا القليل ولا يهدم — ويم يفتنا وقف لله تعالى بالحاح الاولا
مسجد وان استحق بعض فكالبيع ورجع
للتقويم وله رد احد عبدين استحق
افضلهما بحرية كان صالح عن عيب — كصلح صح
باخر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع
تاويلان وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه

كأن كان يعلم بها لا يرجع إلى الخصومة وما بيد المدعى
عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته
وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك
بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو
مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف
بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر
أو كبر صغيرا . الشفعة أخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا
او

او محبسا ليحبس كسلطان لا محبسا عليه
ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل
به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه
وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو
قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف
نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل
إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة
البائع بعد أخذ من أجنبي إلا لكيد ونقض

ثم لمحدثه اول باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال
بعده لم يشترط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير
وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار
له وإلا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو
مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت
أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ
وهل هو خلاف تأويلان وإن اشترى أصلها
فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحد
صح
لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه
وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر
قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث
وهبة بلا ثواب وإلا فبعده وخيار
إلا بعد

إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين
خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت
فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق
ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم
أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته
أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة
كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب
أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري
أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه
أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه
وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط

ولا نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه
لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم او
دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتيا او نظر
للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري ان سلم وان عكس فله نقضه وان
قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض
كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب
او اراده المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها
تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب
اخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على
وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي

واخذ

واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه ونقض
ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه
تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنا
فله قيمته قايما وللشفيع النقض الا
لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه
او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها و
حط ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة
او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن
او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة
شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد
فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته
والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى

الا النقد فمثله [illegible]

وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري صح

الوسط وان نكل مشتريه ففي الاخذ بما ادعا او ادي
قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف
الزرع لبقايه بلا ارض كمشتري قطعة من
جنان بازا جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان البايع بنصف الثمن وله نصف
الا لا جنان المشتري كما هو نسخة
الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا فيخير
المبتاع في رد ما بقي باب القسمة تهايي في زمن
كخدمة عبد شهرا وسكني دار سنين
كالاجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة
وحلف فيما علم [illegible] ما فرط
[illegible]
[illegible]
فكالبيع
ومثله

فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفي قاسم
لا مقوم واجره بالعدد وكره وقسم العقار
وغيره بالقيمة وافرد كل نوع وجمع دور
واقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمة ورغبة
وتقاربت كالميل ان دعا اليه احدهم ولو
بعلا وسيحا الا معروفة بالسكني فالقول
لمفردها وتؤولت ايضا بخلافه وفي العلو
والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح
ان احتمل الا كحايط فيه شجر مختلفة او ارض
بشجر متفرقة وجاز صوف علي ظهر ان جز
وان لكنصف شهر واخذ وارث عرضا واخر
دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية
والاخر قمحا وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى

ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن
اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه
وحملت في طرح كناسته علي العرف ولم
تطرح علي حافته ان وجدت سعة وجاز
ارتزاقه من بيت المال لا شهادته
وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان
زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا
وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم
وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة ووجب
غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه علي الثلث والا
ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل
وذات بئر او غرب وثمر او نوع ان لم يجزا
كقسمه باصله او قتا او ذرعا او فيه فساد كياقوتة

او كجفير

أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب
اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة أكل وقل
وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر
وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقي
ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتي يسلم
او فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل
بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن
سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا
يجبر علي قسم مجري الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة
فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء
ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطي كلا لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوي جور أو غلط

وحلف المنكر إن تفاحش أو تبيّن نقص
كالمراضاة إن أخذه مقوّمًا وأجبر لها إن
انتفع كلّ وللبيع إن نقصت حصّة شريكه
مفردة لا ربع غلّة أو اشترى بعضًا وإن وجد
عيبًا بالأكثر فله ردّها فإن فات ما بيد صاحبه
بكهدم ردّ نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته وما سلم
بينهما وإلّا رجع بنصف المعيب ممّا في يده ثمنًا
والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث
خيّر لا ربع وفسخت في الأكثر كطروّ غريم أو
موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له
بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينًا أو مثليًّا
رجع على كلّ ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن

دفع

دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن
واستوفي ممّا وجد ثمّ تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث
أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث
اتّبع كلًّا بحصّته وأخّرت لا دين لحمل وفي
الوصيّة قولان وتسلّم عن صغير أب أو وصيّ
وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخًا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها
قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة
للقلّة أو مراضاة تأويلان باب القراض توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه
إن علم قدرهما ولو مغشوشًا لا بدين
عليه واستمرّ ما لم يقبض أو يحضره ويشهد

ولا برهن أو بوديعة وإن بيده ولا
بتبر لم يتعامل به ببلده كالفلوس
وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على
دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله
في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك
شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن
أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في
الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد
غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو

يبضع

يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو
بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين
شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ
مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه
كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر
وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد
على ذلك وزكاته على أحدهما وهو
المشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما
أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو
الصواب إن خاف بتقديم أحدهما
رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته

وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض
ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان
الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأ
جيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول
وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغل
إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه
ألا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع
سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى
بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا
أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض
بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر

كخسره

كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو
جنى كل أو أخذ شيئا فكالأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا
أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول
ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره
وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف
فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن
وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج
وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل
لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق

علي به عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير العالم فعليه به وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر
من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل
فان لم يعلم فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب
وان اعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ وربحه فان اعسر بيع منه
بما لربه وان وطي أمة قوم ربها او ابقاها ان لم تحمل
فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له
بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطي فالثمن
واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وان تزود لسفر ولم يظعن والا فالنضوض وان

استنضه

استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان
يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموا هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض
بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر
وعكسه او ادعا عليه الغصب او قال انفقت
من غيره وفي جزء الربح ان ادعا مشبها والمال بيده
او وديعة وان لربه ولربه ان ادعا الشبه فقط او
قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل
مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل
لمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض
اخذ وان لم يوجد وحاص غرماه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا يبيع
للعامل هبة او تولية ووسع ان يأتي

بطعام كغيره إن لم يفصل التفصيل وإلا
فليحلله وإن أبى فليكافه **باب**
إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي
ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء
قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص
من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه
عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء
وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو
خلف من مات أو مرض كما رث على
الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة
إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم
يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه
والقطن

والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان
وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن
وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا
بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه
ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر
وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء
إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على
أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين

وشُرب خطيرة او صغيرة
او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على
ضده وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومسا
قاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه
او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت
مساقاة او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي
تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل
او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان
وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان
خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا
فمساقاة

[illegible]

فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع
او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير
او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف
الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما او لوث بينهما
وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا
لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كا
لثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل
ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة
لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير والا
فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل

بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة وحيوان لا يعقل غير ناشئ عنها بعضه بعوض يتبعض بتبعيضها

المعين كمع جُعلٍ لا بيعٍ وكجلدٍ لمسلاخ ونخالةٍ
لطحانٍ وجزء ثوبٍ لنساجٍ أو رضيعٍ وإن
من الآن وبما سقط او خرج في نفض زيتون
او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب
وحمل طعام لبلده بنصفه الا ان يقبضه
الان وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا الا بالبلد
ان أجّلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز
بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق
منه او من زيت لم يختلف واستئجار
المالك

المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه
واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت
فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على
ان استغنى فيها حاسب
واستئجار مؤجَر أو مستأجر منفعته
والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والادب
وعبد خمسة عشر عاما ويوم لخياطة
ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما
وتساويا او مطلقا خلاف وبيع
دار لتقبض بعد عام وارض لعشر

واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها
فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت
وموت احدى الظئرين وموت ابيه
ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع
وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر
كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة
كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر
بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم
يعين والا فله الخلف على اجره كراكب
وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في
دار او مسيل مصب مرحاض لا ميزاب
الا لمنزلك في ارضه وكراء رحا ما بطعام او غيره

وعلى

وعلى تعليم قران مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم
تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بير اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة
او لغطاء مثله وتعليم فقه وفرايض كبيع كتبه
وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد
كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا او ارضا غمر ماؤها
وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها على
الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر
ما في الارض ما لم يزد على الثلث
بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حايض لمسجد
او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق

بالكراء او بفضلة الثمن على الاصح ولا مستعين كركعتي الفجر
بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار
وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف
ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو
إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه
وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة وفي
السير والمنازل والمعاليق والزاملة وو
طائه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو
أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته
إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن
أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعدا.

او انقطع

او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا
واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على
الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزا بلا اذن
او غر بفعل فبقيمته يوم التلف او صانع
في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل
وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته ~~فتسقط~~ يوم
دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه
الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة
والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق
ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة
منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع

فيه وفسخت بتلف ما يستوفي فيه لا به

إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض

وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص

وبغصب الدار وغصب منفعتها

وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل

ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع و

مرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع

في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح

وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير

عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم

بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين

وموت مستحق وقف اجر ومات قبل

تقضيها على الاصح لا باقرار المالك او خلف

المراد بالروض [illegible] وهو جعل السير [illegible]

رب

رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده

او بيعه مستاجرا واجر المالك ان لم يكن

او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته

فصل لسيده ان اراد انه حر بعد تمامها

وكراء الدابة كذلك وجاز على ان عليك علفها

او طعام ربها او عليه طعامك او ليركبها

في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل

على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل وعلى

حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف

ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها

الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء

دابة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير

المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر

وَفِعلَ المُستَأجِرِ عَلَيهِ وَدُونَهُ وَحَمل بِرُؤيَتِهِ
أَو كَيلِهِ أَو وَزنِهِ أَو عَدَدِهِ إِن لَم يَتَفَاوَت
وَإِقَالَةٌ قَبلَ النَّقدِ وَبَعدَهُ إِن لَم يَغِب
عَلَيهِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مِنَ المُكتَرِي فَقَط إِن
اقتَصَّا أَو بَعدَ سَيرٍ كَثِيرٍ وَاشتِرَاطُ هَدِيَّةِ
مَكَّةَ إِن عُرِفَ وَعُقبَةُ الأَجِيرِ لَا حَمل مَن مَرِضَ
وَلَا اشتِرَاطٌ إِن مَاتَت مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيرِهَا
كَدَوَابَّ لِرِجَالٍ أَو لِأَمكِنَةٍ أَو لَم يَكُنِ العُرفُ
نَقدَ مُعَيَّنٍ وَإِن نَقَدَ أَو بَدَلَ تَأخِيرٍ عُيِّنَت
إِلَّا بِشَرطِ الخَلَفِ أَو لِيَحمِلَ عَلَيهَا مَا شَاءَ أَو لِمَكَانٍ
شَاءَ أَو لِيُشَيِّعَ رَجُلًا أَو بِمِثلِ كِرَاءِ النَّاسِ
أَو إِن وَصَلتَ فِي كَذَا فَبِكَذَا أَو لِيَنتَقِلَ
لِبَلَدٍ وَإِن سَاوَت إِلَّا بِإِذنِهِ كَإِردَافِ خَلفَكَ

اوحمل

او حمل معك والكرا لك ان لم تحمل زنة كالسفينة
وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت
بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا
فالكرا كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا فله
كرا الزايد او قيمتها ولك فسخ عضوض
او جموح او اعشا او دبرة فاحشا كان يطحن
لك كل يوم اردبا بدرهم فيوجد
لا يطحن الا نصفه وان زاد او نقص ما يشبه
الكيل فله ولا عليك **فصل** جاز كرا حمام
ودار غايبة كبيعها او نصفها او نصف
عبد او شهرا على ان سكن يوما لزمه
ان ملك البقية ومشاهرة ولم يلزم
لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر

اطلع على ذلك [illegible]

وعدم بيان الابتداء
وحمل من حين العقد

كذا او كذا بهذا الشهر او شهرا ولي كذا او في
سنة بكذا او بلان وارض مطر عشرا
ان لم ينقد وان سنين الا المامونة كالنيل
اذا رويت وقدر من ارض ان عين او
تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان
عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين
مستقبلة وان لغيرك لا زرع وبشرط كنس
مرحاض او مرمة وتطيين من كرا وجب
لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم
اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين
في الارض بنا وغرس وبعضه اضر ولا عرف
وكرا وكيل بمحابات او بعرض وارض مدة
لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه

والمعينة ويجب في مامونة النيل

والسنة

والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
فان تمت وله زرع اخضر فكرا مثل الزايد
وان انتثر للمكتري حب فنبت قابلا
فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزمه
الكرا بالتمكن وان فسد لجايحة او غرق بعد
وقت الحرث او عدم بذر او سجنه او
انهدمت شرفات البيت او سكن
اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكرا وان
قل او انهدم بيت منها او سكنه مكريه
او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي
فالكرا كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان
يصالحوا على الارض تاويلان بعكس تلف

الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش
أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا
بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه
وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم
إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين
مكتر سنين بعد زرعه نفقة حصة سنة
فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا
كراء إلا أن يبين والقول للأجير أنه وصل
كتابا وأنه استصنع وقال وديعة أو
خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز
لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن
ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع
قيمة الصنعة بيمين إن زادت دعوى
الصانع

الصانع عليها وإن اختار تضمينها فإن دفع
الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا
واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع
ما قال اللات فمثل سويقه ولرب الجمال بيمين
في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول
فلمكتر بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال
بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير
أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط إن أشبه أو أشبها وانتقد وإن لم
ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن
يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على
دعوى المكري وفسخ الباقي وإن لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك

للمدينة بمائة وبلغاها وقال لمكة بأقل فإن نقد
فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم
ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول
المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين
قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكريتك
عشرا بخمسين وقال بخمسة بمائة حلفا
وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربهما
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها
إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كرا المثل
فيما مضي وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد
فتردد

باب صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام

فلسبة

فلسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موت ربه بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء
ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا
عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع له يأخذ شيئا
إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما
بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن
أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته فإن جاء به ذوو
دد هم ودد اقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل
المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة
ولو اندرست إلا لإحيا وبحريمها كمحتطب

ومرفقا يلحق غدوا ورواحا البلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بما كبير وما فيه مصلحة
كنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل
الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه
قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن
مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله
متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة
العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء
وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر و
بكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ
وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل

تجرد

قوله الاقطاع تمليك الامام جزءا من الارض [illegible]

عفا اي خرب

الواو هنا للحال تقديره والحال انه المحيي مسلما

تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل
عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع
عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن
يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء
وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي ماجل وبئر
ومرسال مطر كماء يملكه منعه إلا الأرجح بالثمن
كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم
بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر
وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري

المراد بالماجل [illegible] الصهريج

وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه صح

وإلا فبنفس المجهود فإن سال مطر مباح سقي الأعلى
إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين
وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك
أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح
في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن
من ملكه وهل في أرض العنوة فقط
أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلإ
بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف
مرجه وحماه **باب** صح وقف
مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي
وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن
سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو

المشهور من التردد الصحة وهو المذهب

بشرط

بشرط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو
ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد
وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى
مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين
إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك
أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين
الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه إلا لمحجوره إلا أن أشهد وصرف
الغلة له ولم يكن سكناه أو على وارث
بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد

وعقبه وتزل اما وز وجه فيدخلان
فيما للاولاد وان بعه انساعه لولد الولد
وقف وانتقض القسم بحدوث ولد
لهما لكونه على الاصح لا الزوجة والام
فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد
بحبست ووقفت او تصدقت فقط ان
قارنه قيد او جهة لا تنقطع او المجهول
وان حصر وصح ان انقطع لاقرب فقرا
عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصب
فان ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما
على الفقرا نصيب من مات لهم الا كعلى عشرة
حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها والا وقف لها وصدقة لفلان فله
اوللمساكين

اوللمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى
بذكر والا التابيد ولا تعيين مصرفه و
صرف في غالب والا فالفقرا ولا قبول
مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع
واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب
او ناظر او تبدية فلان بكذا وان من
غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام
او ان من احتاج من المحبس عليه باع
او ان تسور عليه قاض او غيره رجع
له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا
بشرط اصلاحه على مستحقه كارض
موظفة الا من غلتها على الاصح او عوده

انه فيرجع للفقرا لا لاقرب فقرا عصبة المحبس هذا هو المذهب

بَدَأَ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفَقَتِهِ وَإِخْرَاجِ السَّاكِنِ
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِلْكِرَى
لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَى فَرَسٍ لِغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ
المال فان عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ولا ينتفع به من غير
عقار في مثله او شقصه كان انفع و
فضل الذكور ما كبر من الاناث
في اناث لا عمار وان خرب ونقض ولو
بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جعرا
وأمر واجعل تمنيه لغيره ومن هدم وقفا
عليه اعاده وتناول الذرية وولدي
فلان وفلانه اولاد الذكور والاناث واو
لادهم الحادثة لا نسلي وعقبي وولدي

وولد

وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم فولد
والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم
الصغير وبني أبي اخوته الذكور واولا
دهم والي واهل العصبة والترجلت
عصبة واقاربي قارب جهتيه مطلقا
وان نصرا وتواليه المعتق وولده ومعتقه
أبيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب
وحدث للاربعين والا فكهل للستين
والا فشيخ ويشمل الانثى ما لا يحمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع
من يريد اصلاحه ولا ينسخ كراؤه

لزيادة ولا يقسم الا ماض زمنه واكرى ناظره ان
كان على معين كالسنين ولمن مرجعها له
كالعشر وان بني محبس عليه فان مات ولم
يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم
واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل
الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن
لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد باب
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة
وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها
وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء إن وهب
لمن هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض
وأيسر راهنه او رضي مرتهنه وإلا قضي عليه
بفكه ان كان الدين يعجل والا بقي لبعد الأجل بصيغة
او مفهمها

او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وان بلا إذن وأجبر عليه وبطلت
إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز
أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو
استصحب هدية أو أرسلها ثم مات
أو المعين له إن لم يشهد كأن دفعت لمن
يتصدق عنك بمال ولم تشهد او
باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطا وكسرها او جن او مرض
واتصلا بموته او وهب لمودع ولم
يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد
فيه او عن تركيته اشهد او اعتق او باع
او وهب اذا اشهد واعلن او لم

يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا أو مودع إن علم لا غاصب ومرتهن
ومستأجر إلا أن يهب الإجارة
ولا إن رجعت إليه بعد بقرب
بأن آجرها أو ارتفق بها بخلاف سنة أو رجع
مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده
إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ودار سكناه
إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن
سكن النصف بطل فقط وإلا كثر بطل الجميع
وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر
أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملك

لا الرقبى

لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي
فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها
سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن
يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له
ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهب ذا أب وإن
مجنونا لو يتم على المختار إلا فيما أريد به
الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين
لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن
يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن

قوله وللأب اعتصارها من ولده ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى

قوله كأم فقط هذا على خلاف ما في المدونة والرسالة انه لا يعتصر مطلقا المراعى صوابه لا بحوالة سوق

يرضا الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق
على أب افتقر وتقويم جارية أو عبد للضرورة منهما
ويستقصيا وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف
لضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل
تأويلان في غير المسكوك الا بشرط وهبة
احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه
وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم
واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد
أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب
ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب
فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال
ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة

يمين

يمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض
عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا .
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن
كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على
ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين
لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع
بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني
في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر
ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه
لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم

المراد باللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما

وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولوكد

ثلاثا فيها مظان طلبها بكتاب مسجد في

كل يوم مرتين أو ثلاثة بنفسه أو من ينوب

به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالعكس

إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على

المختار ودفعت لجيران وجدت بقرية

ذمية وله حبسها بعدها أو التصدق

أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنيته و

أخذها للحفظ إلا بحرب فمأو بدار وذو

الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل

ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفا كبير

بمصحف وإلا تركت بمحلها وكرائم

ونحوها

[illegible]

ونحوها في عليقها كراء مضمونا وركوب دابة

لمصلحة وإلا ضمن وعلى اشهاد وبتسليمها و

حتى تلف فكمها بالنفقة أو إشهاد بها تعرفها

وإن باعها

فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد

المسكين أو مبتاع منه فله أخذها و

للملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها

إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت

بعد نية تملكها فلربها أخذها ونقصها

ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته

ونفقته إن لم يعط الغني الآن بملك كهبة

أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت

معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه

عمدا والقول له ان لم ينفق حسبة
وهو حر وولاوه للمسلمين وحكم باسلامه
في قري المسلمين كان لم يكن فيها
الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قري
الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده
بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم
فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي
الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط
بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه
من غيره وندب اخذ ابق لمن
يعرف

يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه
رفع للامام ووقف سنة ثم بيع
ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه
وان قال ربه كنت اعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه
الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف
منه كمن استاجره فيما يعطب
فيه لا ان ابق منه وان مرتهنا
وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه
ان صدقه وليرفع للامام ان لم
يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إِنْ لَمْ تَخْشَ ظُلْمَهُ وإِنْ
أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ

عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلانٌ
قد هرب منه عبد ووصفه فليدفع
إليه بذلك. أهل القضا عدلٌ
ذكرٌ فطنٌ مجتهدٌ إن وجد وإلا فأمثل
مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي
فحكم بقول مقلّده ونفذ حكم أعمى
وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين
أو الخائف فتنةً إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن
بضرب وإلا فله الهرب وإن عين و
حرم لجاهل وقاصد دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزايد في

الدها وبطانة سوءٍ ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه
إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به
ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو
الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه
قضا بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص
بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق
رسوله وإلا أقرع كالإدعا وتحكيم غير خصم
وجاهلٍ وكافرٍ وغير مميزٍ في مالٍ وجرحٍ

لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق
وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي
عبد وصبي وامرأة وفاسق ثالثها إلا
الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم
لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر
عدلا بمجرد شكية وليبر عن غير سخط
وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به
بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب
وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل و
مقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع أمرهما له للحضور
ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما

والمترجم

والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول
هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب
وفي هدية من اعتادها قبل الولاية
وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا
وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه
بمجلسه لضجر ودوام الرضى إلى التحكيم للحكم
قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر
ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء
ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على

المراد بشاهد الزور هو الذي يشهد بما لا يعلم ولو كان في نفس الأمر صحيحا

خصمه أو مفتياً أو شاهداً لا يشهدن بباطل
كل خصمه كذبت وليسوي بين الخصمين وإن
مسلماً وكافراً وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وإن تخف بلا طول
ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً
للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مسرع بجرد
قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب
وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا
شيء وإن لم يسمع كأظن وكفاه بعت
وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأ
له الحاكم عن السبب ثم من ادعى عليه
ترجح قوله بمعهود أو أصل عوائد ان
خالطه بدين أو تكرر بيع ونحوها

امراة

امراة

لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين فالود يعد على أهلها والمسافر
على رفقته ويعوى مرتبص أو بائع على
حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه
ولا الحاكم تشهد عليه وإن أنكر قال ألك
بينة وإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا
لعذر كنسيان أو وجد ثانياً أو مع عليل
لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه
أولاً قال وكذا إنه عالم بفسق شهوده
وأعذر بأبقيت لك حجة وضرب توجيه
متعذر فيه إلا الشاهد بما في المجلس
فهو حجة ومزكي السر والمبرز بغير عداوة
ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم

حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في
دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم
بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا يقبل بينة
بالقضا بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل
والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن
لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر
أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم

ونقض

ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا
أو جلي قياس كاستسعا معتق وشفعة
جار وحكم على عدو أو شهادة كافر أو ميراث
ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين
أو صبيين أو فاسقين كأحدها إلا بمال
فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام
وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه
هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج
عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف

لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرير
نكاح بلا ولي حكم لا لا أجيزه أو أفتي ولم يتعد
لمماثل بل إن تجدد فللاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها
في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه
ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح
كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن
أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن
شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى
لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن
عند غيره وأفاد إذا أشهدهما أن ما فيه
حكمه

[illegible]

حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني
وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان
أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره
وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى
يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين
القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة
أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في
غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول
إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين
ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست

بولاية وهل يدعي حيث المدعا عليه
وبه عمل او المدعا واقيم منها وفي تمكين
الدعوي لغائب بلا وكالة تردد باب

هو قول عبد الوهاب على خلاف ... للحكم بمقتضاه إن عدل قابله

العدل حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق
وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة
خسة وسفاهة ولعب نرد ذو
مروة بترك غير لائق من حمام وسماع
غنا ودباغة وحياكة اختيارا وادامة
شطرنج وان اعمي في قول او اصم في فعل
ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب
كاب وان علا وزوجهما وولد وان
سفل كبنت وزوجهما شهادة ابن

مع اب

مع اب واحدة لكل عند الاخر او
علي شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ
ان برز ولو بتعديل وتزولت ايضا
بخلافه كاجير ومولي وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزايد او منقص وذاكر
بعد شك وتزكية وان بحد من معروف
الا الغريب باشهد انه عدل رضي
من فطن عارف لا يخدع معتمد علي طول
عشرة لا سماع من سوقه او محلة الا
لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل
حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا

وفي الاكتفا بالتزكية الاولي تردد بخلافها
لاحد ولديه علي الاخر او ابويه ان لم يظهر
ميل له ولا عدو ولو علي ابن او مسلم
وكافر وليخبره بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجانين مخاصما لا شاكيا واعتمد
في اعسار بصحبة وقرينة صبر كضرر الزوجين
ولا ان حرص علي ازالة نقص فيما رد فيه لفسق
او صبا او رق او علي التاسي كشهادة ولد
الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص
علي القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا
او شهد وحلف او رفع قبل الطلب
في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالي
تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه
كعتق

كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير
كالزنا بخلاف الحرص علي التحمل كالمختفي ولا ان استبعد
كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به
ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسال او يسال
الاعيان ولا ان جر بها نفعا كعلي مورثه المحصن
بالزنا او قتل العمد الا الفقير او بدين من
يتهم في ولائه او بدين لمدينه بخلاف
المنفق لمنفق عليه وشهادة كل للاخر
وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض
في حرابة لا المجلوبين الا كعشرين ولا من
شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل
لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل او المدين المعسر

بربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما
يرفع وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق
وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد
الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة
ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال
أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل
وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وبسكنى
مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من
لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور

واستحلاف

واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل
وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة
والفسق بما يغلب على الظن بلا حد
ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح
شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو
قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس
بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم
وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم
يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة
بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل

فرجه في فرجها ولكلا النظر في العورة وندب
سؤالهما السرقة ما هي وكيف أخذت
ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة
وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان
او احدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطأ او مال او أداء كتابة وا
يصاء بتصرف فيه او بأنه حكم له به كشرا
زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض و
نكاح بعد موت او سبقيته او موت
ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث
والنسب له وعليه بلا يمين والمال

دون

دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت
أمة مطلقا كغيرها ان طلب بعدل
او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وان سأل ذو العدل او بينة
سمعت وان لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بلد يشهد له
على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب
ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان
يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة
له للقضا والنفقة على المقضي له وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد

مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما
إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهوده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى
يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من
لا يعرف إلا على عينه وليسجل من
زعم أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين
للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك
نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة
لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا
عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع
أنه اشتراها من كأبي القاسم ووقف

وموت

وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضده وإن بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل (ابن عرفة علم ما شهد به)
إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من
كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن
انتفع إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم
دابة لا كمسافة القصر وله أن ينتفع بدابة
ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا
نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف
عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه
وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده

واستحلف الحالف إذا بلغ كتابته قبله إلا أن
يكون نكل ولا في حلفه قولان وإن نكل
اكتفي بيمين المطلوب إن لم يحلف قولان وإن
تعذر يمين بعض كتاب هدية وقف على بنيه
وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس ثم
مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين
أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
قال ثبت عندي إلا بإشهاده كأشهد
على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب
الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات
أو مرض ولم يطرأ فسق وعداوة بخلاف جن
ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم
ونقل

ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي
الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق
نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتان
مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقضا إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهدا الإحصان كرجوع المزكي وأدبا
في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد
الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ع

إن رجع ثالث أخذ هو والسابقان وغرموا
ربع الدية وإن رجع فنصفها وإن رجع
سادس بعد فقء عينه وخامس بعد
موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالأول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ولو شهد
رجوعاً من بينة لم يبن إن أتى بلطخ ولا يقبل
رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كالعفو
القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول
عن الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج
بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج
عليهما

عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت
عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن عتق
أو تغليظ شاهد بين طلاق أو بتدبير غرما للسيد
ما نقص بتدبيرها ولو كان عن عتق بثمرة لم تطب
أو بإبل فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما قيمته ولا ولاء له وهل إن كان لأجل
يغرما القيمة والمنفعة إليهما أو تسقط منها
المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده
دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد

والقيمة واخذ من ارش جنايته عليهما وفيما
استفاده فولان وان كان تعتقيها فلا غرم وبعتق
مكاتب فالكتابة وان كان بنبوة فلا غرم
الا بعد اخذ المال بارث الا ان يكون عبدا
فقيمته اولا ثم ان مات وترك اخر فالقيمة
للاخر وغرما له نصف الباقي وان ظهر دين
مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم وان
كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا ياخذه المشهود له وورثه
ولد عطيته لا تزوج وان كان بمائة لزيد
وعمرو ثم قال لزيد غرما خمسين لعمرو (صوابه للغريم)
فقط وان رجع احدهما غرم نصف الحق كرجل

مع نسا

مع نسا وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن
بعضه غرم نصف البعض وان رجع من
يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع
للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي
عليه وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح
بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم
او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد ويمين او امراتين
وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه
لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال

في الاخيرة بالاشترا وان شهد باقرار استصحب

وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حايزه

او لمن يقر له وقسم علي الدعوي ولو لم تكن بيد

احدهما كالعول ولم ياخذه بلا بينة كان بيده

وان ادعا اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني

وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات

ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم علي

الجهات بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان

ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ حصته و

رد علي الاخر وان مات حلفا وقسم او للصغير

النصف وجبر علي الاسلام قولان وان قدر

او مثله او قيمه ان له

علي شيه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن

فتنة ورذيلة وان قال ابراني موكلك الغايب

انظر

انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد

كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان

او باقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها ايضا

نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان

لم تعرف عينه تاويلان ويجيب عن القصاص العبد

وعن الارش السيد واليمين في كل حق بالله الذي

لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت ايضا علي

النصراني بقول بالله فقط وغلظت في ربع

دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام

لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط

وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي

لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في اقل ببيتها

وان ادعيت قضا علي ميت لم يحلف الا من يظن به

وقف لله تعالي

والمذهب ان النصراني كالمسلم

العلم من ورثته وحلف في نقص بنا وعنى علما واعتمد
البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب
ما له عندي كذا ولا شي منه ونفى سببا ان عين
وغيره فان قضى نوى سلفا يجب رده وان قال
وقفا ولولدي لم يمنع مدع من بينته وان
قال لفلان فان حضر ادعا عليه فان حلف
فللمدعي تحليف المقر ان نكل حلف وغرم ما فوته
وان غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة
له فان نكل اخذه بلا يمين وان جا المقر له فصدق
المقر اخذه وان استحلف وله بينة حاضرة او
كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم
حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدع التزمها

ثم

ثم رجع وان ردت على مدع وسكت زمنا
فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم
ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي
حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا
ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم
وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي
الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

وقف لله تعالى

باب ان اتلف مكلف وان رق غير حربي
ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا الغيلة
معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل
من غير المستحق وادب كمرتد وان اقص فيد سارق

المراد بالغيلة هي المخادعة لاخذ الاموال

فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية
لعاف مطلقا إلا أن يظهر إرادتها فيحلف
ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد
واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد
القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله
وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده
ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل
الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن
كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل
عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي
فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه
إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع

طعام

يراد بالخطا ما سببه [illegible]

طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقاتله أو
مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة
وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق
أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور
تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك
المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم
مسموم ورميه عليه حية وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط
خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع
بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد

امر عبد مطلقا فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
ان تمالا على قتله لا شريك مخطي ومجنون و
هل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه
وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف
قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا
فماتا او احدهما فالقود وحملا عليه عكس
السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق
او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه
في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر
ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى
ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها
بعتق او باسلام وضمن وقت الاصابة
والموت

والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول
الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالي فمن كل كفعله واقتص من موضحة
اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين
وان كابرة وسابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه
بتعدد وملطا قربت للعظم كضربة
السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة
ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل
كذي شلا عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من
منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة

افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته
كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية
وعمده كخطائه في الادب وان يعظم الخطر
وغيرها كعظم العضد ففيها الخلاف في رض
الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر
بجرح اقتص منه فان حصل اوزاد والا فدية
مالم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان
استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت يده
بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او
سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وان
قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة
اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت

اكثر

٥

اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي
مرفق وان رضيا وتوخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية
فالقود ان تعمده والا فبحسابه وان فقأ سالم
عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من
ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله
القصاص ودية ما ترك وغيرها فنصف دية ما ترك
فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف
الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطا كدية الخطا الا في سن الصغير
كالاذن والا الحد والنخوة فسيان وتحلف الثلث
وهل الا في العمد فكاجرتان او يدان وانتظر غائب

لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق و
صغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان
ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورثه وللصغير ان عفا
نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل
او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز
باقل بخلاف قتله فللعاصب والاحب اخذ المال
في عبده ويقتص من يعرف باجرة المستحق
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث
واخر لبرد وحر كالبرء كديته خطا ولو كجائفة و
الحامل وان بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الاطراف
كحدين

كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ باشد لم يخف
لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجل كالباقي والبنت
اولى من الاخت في عفو وضده وان عفت
بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما
اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد
كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز
صلحه في عمد باقل او اكثر والخطا كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فان عفا فوصية وتدخل
الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه
او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير
فلم يغير بخلاف العمد الا ان ينفذ مقتله

ويقتل وارث الدية وعلم إن عفا عن جرحه أو صالح
فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني
فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن
نكل حلف واحدة وتلوم له في بينته
الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر
وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره
تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا
للموت كذي عصوين ومكن مستحق من
السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن
لغيره لم يقصد مثله كالأصابع في اليد ودية
الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولدي
لبون في الاب ولو مجوسيا في عمد وحقة وجذعة
وربعت

وربعت في عمد بحذف ابن لبون وثلثت في الاب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل كجرح بثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه
والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه
وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين
وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد
أو وليدة تساويه والأمة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن
زايلها كله حيا إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا
ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن

او راس ففي القصاص خلاف ويتعدد الواجب
بتعدده ويورث على الفرايض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقصان الجناية إلا يرى من قيمته عبدا
فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة ولا
مة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصف وان يشين فيهن
ان كن براس او لحي اعلا والقيمة للعبد كا
لدية والا فلا تقدير ويتعدد الواجب
بجايفة تنفذ كتعدد الموضحة والمنقلة
والهشمة ان لم تتصل والا فلا وان يغور في ضربات
والدية في العقل والسمع او البصر او النطق
او الصوت او الذوق او قوة الجماع او
نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده
او

او قيامه او جلوسه او الاذنين او الشوا او
الحلمتين وعين الاعور للسنة بخلاف كل زوج
فان في احدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين
ومارن الانف والحشفة وفي بعضها بحسابها
منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي
ذكر العنين وولدان وفي شفري المراة ان بدا
العظم وفي ثدييها او في حلمتيها ان بطل اللبن
واستوى بالصغيرة وفي سن الصغير لم
يثغر لا ياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا
ان عادت وورث ان مات وفي عود السن اصغر
بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح
من اماكن مختلفة مع سد الفم ونحوه ويسب
لمتبعه الاخرق الا فسبع وسقط وله نسبة

والمراد بالشوا هي جلدة الراس

إن حلق ولم ينبت فقوله وإلا فهدر وفي البصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادًا والذوق با
لمر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان
الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأ
ليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر
وفيه القصاص وافضاء ولا يندرج تحت مهر
بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر
والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع

الزايدة

[illegible]

الزايدة القوية عشر إن أفردت وفي كل سن خمس
وإن سود بقلع أو اسود أو بهما أو بحمرة أو
صفرة إن كان عرفا كالسواد وباضطرابها جدا [illegible]
وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات
الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت
الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت
المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا
الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن
عفت ونجم دية الحر الخطإ بلا اعتراف على
العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه
أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية

غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص
منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العاقلة
وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب
فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون
ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا
فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر
والصلحي أهل صلحه وضربت على كل ما لا
يضر وعقل عن صبي ومجنون والمرأة
وفقير وغارم ولا يعقلوا لعسره
أو موته ولا دخول لبدوي مع
حضري ولا شامي مع مصري
مطلقا الكاملة في ثلاث تحل في أواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم

ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالثلث
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل بجناية واحدة كعدد الجنايات كحكم الواحدة
عليها وهل حدها سبعمائة أو
الزائد على ألف قولان وعلى القاتل
الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا
إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق
رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائل وقاتل نفسه كدية وندبت
في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة
وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي
على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها

قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ
حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو
زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق
وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن
قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف
ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن
اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع
دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب
مطلقا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا
ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات
وكشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت
أو بإقرار

أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد
مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد
وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط
في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت
وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده
بقرية قوم أو دارهم ولو شهد
أنه قتل ودخل في جماعة استحلف
كل خمسين والدية عليهم أو على
من نكل بلا قسامة وإن انفصلت
بغاة عن قتلى لم يعلم القاتل فهل
لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد
عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد

فقط تاويلات وان نسا ولو افقد ركن حلفه
على دافعه وهي خمسون يمينا متوالية بتا
وان اعمى او غايبا يحلفها في الخطا من يرث
وان واحدا او امراة وجبرت اليمين على
اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ
احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته
وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة
فمن نكل فحصته على الاظهر ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين
عصبة والا فموالي وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر
ان لم يزد على نصفها ووزعت واجتزي
باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر
بخلاف

بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبه من الدية وكان ينتظر صغير
بخلاف المغمى عليه والمبرسم الا ان
لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته
والصغير معه ووجبت بها الدية في
الخطا والقود في العمد من واحد تعين
لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتل
كافر او عبد او جنين حلف واحدة
واخذ الدية وان نكل بري الجارح
ان حلف والا حبس فلو قالت دمي

ومرنع المراد بالمبرسم يشبه المجنون

وجنيني عند فلان فتبينها القسامة

ولا تنثني في الجنين ولو استهل **باب**

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع

حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا

كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم

ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم

بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له

ثم رد لغيره وإن امنوا لم يتبع منهزمهم

ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل

قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول

ما أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه

وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن

المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض

والمرأة

والمرأة المقاتلة كالرجل **باب** الردة كفر

المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل

يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار

وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك

في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل

جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته

عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة

نبي وجوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد

السماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب

لا بإماتة الله كافرا على الأصح وفصلت

الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام

بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب

فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال

أي عزمه بالنطق

تقرر بالشهادة

لغير تشهد الإسلام

مع التزام أحكامه يسمعها بنطقه

العامل والحديث

المراد بالمصحف

المراد بالمصحف المتواتر وغيره والشك

هو الذي يفرق بين الشخص

ويذهب

كلام وشبه إلى البغاة

العبد لسيده والا ففي وبقي ولده مسلما
كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد
او ذمي لا حر مسلم كان هرب لبلاد الحرب
الا حد الفرية والخطا على بيت المال كاخذه
جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم
فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا
ان يجي تائبا وماله لوارثه وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر
كان توضا وصلى واعاد مامومه وادب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر
ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا
بالله تعالى وبعتق او ظهارا واحصانا ووصية
لا طلاقا

لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المراة واقر
كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من لم
يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط
كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل ان امتنع ويوقف ارثه وللاسلام
سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر
من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه
وان سب نبيا او ملكا وان عرض او لعنه
او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير
صفته او الحق به نقصا وان في دينه او خصلته
او غض من مرتبته او وفور علمه او
زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او
نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق

الذم او قيل له بحق رسول الله فلعنه وقال

اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا

ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه

لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى

الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال

الانبيا يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر

يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه

وسلم قولان واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه

او تنبا الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا

في ادم اشكل النبي او لو سبني ملك لسببته

او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني

به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه

وجه منكر ومالك او استشهد ببعض

جايز

وا

حيث انكر

قد لا يصح ما انه ان اراد

ولا يقتل ولا يصلى عليه

جايز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبه

لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت

فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم

وقال اردت الظالمين وشدد عليه في

كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي

قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام

مع العلم بكونه منتسب له او احتمل

قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاق

عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته

او صحابيا وسب الله كذلك وفي

استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت

في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطي مكلف مسلم فرج

ابن عرفة الزنا بانه مغيب حشفة

ادمي في فرج اخر دون شبهة حله

عمدا اتفاقا

آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا
وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة
غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو
مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق
أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد
وخامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وإن أبت في مرة (وهل)
تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا
عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنونة بخلاف
الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله
إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن
حرم لعارض كحائض أو مشتركة

أو مملوكة

[illegible]

[illegible]

أو مملوكة لا تعتق أو بنتا على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل لا يحد الأنسب
تحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة
محللة (المشهور على من حلل) وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو
مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة
ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار
أن المكره كذلك والأكثر على خلافه
وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا
أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط
بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل في
غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم
يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم
المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح

ولا حد على من تزوج المرأة على عمتها

لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة
البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن
عبدين وكافرين وجلد البكر الحر مائة
وتشطر بالرق وإن قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده
وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن
وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وإقامة
الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد
عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد
وعنه

وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له
وأول على الخلاف أو لخلو الزوج في الأولى فقط
أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ
عشرين تأويلات وإن قالت زنيت
معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا
ببيت وأقرا به وادعيا النكاح
أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم
نشهد حدا باب قذف المكلف حرا
مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن
نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء أو محمولا
وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب
إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر
لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه

يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء صح

[illegible]

على العبد كلست بزان أو زنت عينك
أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي
ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه
بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد
زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن
منزلة الركبان أو ذات الراية أو
فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا
لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن
من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير
منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال
لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون
إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني
أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي
مخنث

مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة
أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمارة أو أنا
عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق يا
فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنا والقذف وله حد أبيه
وفسق وللقيام به وإن علمه من
نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من
ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل
من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده
إن أراد سترا وإن قذف في أثنائه ابتدأ لهما إلا أن
يبقى يسير فيكمل الأول **باب** تقطع اليمنى
وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع
فرجله اليسرى ويده اليسرى ثم رجله

ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره
يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله
اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار
أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد
شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده
بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا
أو ظنها فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة
صبي لأب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار
في ليلة أو اشترك في حمل إن استقل كل ولم ينبه
نصاب ملك غيره ولو كذبه ربه أو أخذ
ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه
من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه وعن
مخرجه من حرزه طنبور الا ان يساوي بعد كسره
نصابا

نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير وتام الملك لا شبهة
له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة
إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا
لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه
مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه
مضيعا وإن لم يخرج هو وابتلع درا أو دهن
بما يحصل منه أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت
أو اللحد والخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنا
ئهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن
أو جرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه أو كالسفينة
خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف
دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به

لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة
صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه
أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج
قناديل أو حصره أو بسطه إن تركت
به او حمام ان دخل للسرقة او نقب
او تسور او بحارس لم يأذن في تقلب
وصدق مدعي الخطأ او حمل عبد لم يميز أو خدعه
أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله
لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج
من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا
فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول
منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب
بعد أخذه المال في الحرز ولو نيا بي من

يشهد

يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد
او سوق او ثوبا بعضه بالطريق او ثمر
معلق الا بغلق فقولان والا بعد
حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب
فقط وإن التقيا وسط النقب أو
ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده
وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين
السرقة واخرج القتيل وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف
الطالب او شهد رجل وامرأتان
أو واحد وحلف او اقر العبد فالغرم

بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا
او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط
الحد ان سقط العضو بسماوي
لا بتوبة وعدالة وان طال زمنهما وتداخلت
ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك
او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره
لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في
زقاق او دار قاتل لياخذ المال فيقاتل بعد
المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى
الحر كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى
ولاء

ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر
او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه
فلتة النفي والضرب والتعيين للامام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم
كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الا
ستيناء باليمين او بشهادة رجلين
من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد
اثنان انه المشتهر بها ثبتت
وان لم يعايناها وسقط حدها باتيان
الامام طائعا او ترك ما هو عليه باب

يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه
طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو
الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب
النبيذ وصحح نفيه ثمانون جلدة بعد
صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا
بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة
لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما
يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر
الإمام لمعصية الله تعالى ولحق آدمي
حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة
وضربا

وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو
أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن
عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج
نار في يوم ريح عاصف وكسقوط جدار
مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه
أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو
نظر له من كوة فقصد عينه
أي فلا قصاص ولا دية
وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح
لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع
صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن
أي الظالم
مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة

وما التقط البهائم ليلاً فعلى ربها وإن زاد
على قيمتها بقيمته على الرجا والخوف لا نهاراً
إن لم يكن معها راع وسرحت بعد

المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

إنما يصح
إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين و
لغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالاً ولو قبل نفوذ البيع رقيقاً
لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة
والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك
نفسك وبكاسقني أو اذهب واعزب
بالنية وعتق على البائع إن علق هو
والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد

الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه
فاسداً أو الشقص والمدبر وأم الولد و
ولدها من أمته وإن بعد يمينه و
لا عبيد عبيده لأن التعليق ليس فيه التعليق
الإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو
عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأ
ملكه أبداً ووجب بالنذر ولم يقض
إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه
ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
كالطلاق إلا لأجل وأحرار لحمله الاختيار
وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة
وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما
إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما

فذ خلف واحدة فلا شي عليه فيهما وعتق
بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد
وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن
بهبة او صدقة او وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاوه له ولا يكمل في جزء
لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم
يقبله لا بارث او شرا وعليه دين فيباع
وبالحكم إن عمد لشين برقيقه او رقيق
رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد
وذمي بمثله وزوجة ومريض في زايد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن
أو جسد أو سن أو سحلها او خرم انف
او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر

او

او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه
قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في
عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا
والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه
وإن كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها
أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك
المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بارث
وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض و
قوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن
أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص
وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من
العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني

أو نذر بتره ولا يتنجز بغير اختياره أحدهما
وإذا حكم بتبعيد لعسر مضى كقبله ثم
أيسر إن كان بين العسر ولحضر العبد
وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء
العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة
في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق
حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب
الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه
ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق
عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج
لبيعه المعتق وإن أعتق أول ولد لم
يعتق

يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا
أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل
عليها فلا فله وبيعت إن سبق العتق
دين وفي ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم
يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير
بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على
سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه
به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا
رجوع له على العبد والولاء له وإن قال
لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى
ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث

كلتفقتني ع

او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من
اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع
او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم
وتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق
ان شهد شاهد برقه او تقدم دين وحلف
واستوفي بالمال ان شهد بالولا شاهد او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه
وحلف وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه يعني ان مراده
اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد
على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر ان ايسر شريكه والا فعلى نفيه كعسره
باب التدبير تعليق مكلف رشيد وان
زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية
كان

كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي
ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم
بدبرتك وانت مدبر او انت حر عن دبر مني ونفذ
تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من امته بعده وصارت ام
ولد به ان عتق وقدم الاب عليه في
الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض
ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية
وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب
وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته
تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع
ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع با
لباقي او بعضه فبحصته وخير الوارث

في اسلام مدبر لكافر او فكه وقوم بماله فان لم
يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله
بيده وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته
استؤني قبضه والا بيع فان حضر
الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه
عتق منه حيث كان وانت حر قبل
موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف
فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق
من راس المال والا فمن الثلث ولم يتبع
وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم
يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق

الدين

الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث
وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق
فيما وجد حينئذ وانت حر بعد موتي
وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا
رجوع وان قال حر بعد موت فلان
بشهر فمعتق لاجل من راس المال

باب ندب مكاتبة اهل التبرع
وحط جزء اخر ولم يجبر العبد عليها
والماخوذ منها الجبر كانبكل ونحوه بكذا
وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وجاز بغرر كابق وعبد فلان وجنين
لا لؤلؤ لم يوصف وكخمر ورجع لكتابة
مثله وفسخ ما على مدين في مؤخر او كذهب

ابن عرفة المراد بالكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه

من وقف ومكاتبة ولي مال المحجور بالمصلحة
ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب
وبيع كتابة اوجر لا تحم فان وفا فالولا للاول
والارق للمشتري واقرار مريض بقبضها
ان ورث غيره كلاله ومكاتبة بلا محاباة
والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك
فتوزع علي قيمتهم علي الادا يوم العقد
وتم وان زمن لاحدهم حملا مطلقا فيوخذ
من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق علي الدافع
ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شي بموت
واحد وللسيد عتق فرع منهم ان رضي الجميع
وقووا وان ردت عجزوا وصح عتقه والخيار فيما
ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما
او

او مالين او متحد بعقد بين فينفسخ ورضا
بحصته صح احدهما بتقديم الاخر وترجع لعجز بما ادا والعقد
باذنه من عشرين علي عشرة فان عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وا
سلامه حصته رقا ولا رجوع له علي الاذن
وان قبض علي الاكثر وان مات اخذ الاذن ماله
بلا نقص ان تركه والا فلا شي عليه وعتق
احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق كان
تعلقت فيعتق حر مكاتبة فقتل وضع
النقص وقتله ان عجز وللمكاتب بلا اذن
بيع واشتري ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لامته واسلامها او
فدائها ان جنت بالنظر وسفر لا عل

فيه بخمس واقرار في رقبته واسقاط شفعته
لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزوج
واقرار بجناية خطأ وسفر بعد الاذن
وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال
فيرق ولو ظهر له مال كالتعجيز عن شيء او غاب
عند المحل ولا مال الا فسخ الحاكم ويلزم لمن يرجوه
كالمقاطعة وان شرط خلافه وقبض الغا
سيده وان قبل اجلها وفسخت ان مات
وان عن مال الا الولد او غيره دخل سعة
بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثته من
معتقه لا فقط بمن يعتق عليه وان لم يترك
وفا وعوى ولده على السعي وترك متروكه
للولد ان امتى كام ولده وان وجد العوض

معيبا

معيبا او استحق موصوفا كمهر وان بشبهة
له ان لم يكن له مال ومضت كتابته
كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه
من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطئ المكاتبة او استخدامها او
ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته
بعد الكتابة وقبل تجديد ان
وفا العفو وان عجز عن شيء وارش جناية
وان على سيده رق كالقن وادب
ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة
وان حملت خيرت في البقاء وامومة
الولد الا الضعفا منها او اقويا لم
يرضوا وحط حصتها ان اختارت الا

مومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل
قنا ومكاتبا تاويلان وان اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق ان
عجز والقول للسيد في الكتابة والاداء الا
القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة
فان لم تقصد والصدقة عليه رجعوا
بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز
والا فلا وان اوصى بكتابته فكتابة المثل
ان حمله الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل
الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث
الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى
لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت
ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة

على

على انه مكاتب وانت حر على ان عليك الفا
او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او نحوه
تؤديه وان اعطيت ونحوه

باب امهات الاولاد

المراد بام الولد الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا

ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكر كان استبرا
بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا
لحق به ولو لاكثره ان ثبت القا علقة
نعوق ولو بامراتين كادعائها سقطا
رأيته اثر عتقت من رأس المال وولدها
من غيره ولا يرده دين سبق كاشترا ئه
زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء
شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا
يدفعه عزل او وطء بدبر او تحذ بين.

ان انزل وجاز مرضاها اجازتها وعتق
على مال ولده تقليل خدمة وكثيرها في
ولدها من غيره وارش جناية عليها وان
مات فلوارثه والا استمتاع بها وانتزاع
مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان
برضاها ومصيبتها ان بيعت من بايعها
ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة
يوم الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان
اقر مريض بايلاد او عتق في صحته لم تعتق
من ثلث ولا بقية مال وان وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الآخر فان اعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه
بما

عما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو
كان ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا
بلغ احدهما كان لم توجد وورثاه ان مات او لا وحرمت
على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره
ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت
ان ادت **باب** الولاء لمعتق وان بيع من نفسه
او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه
حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان كان
ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة
وكره وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد
وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم
نسب من حر الا لرق او عتق لآخر ومعتقهما وان
اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد

المراد بالولاء ابن مرزوق اتصال كالنسب نشأ عن عتق يعيد المعتق ووارثه في العصوبة عند عدمها ولا من النسب ويفيد النكاح والصلاة وتحمل العقل من الجانبين

والام القول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون
الستة من عتقها وان شهد واحد بالولا او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم
يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستينا
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى ان لم تباشره
بعتق او جره ولا بولادة او عتق وان اشترى
ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات
العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن
اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع
لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره باب
صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل
ان لم

تاويلان
ان لم يتناقض او اوصى بقربة وكافر الا بكخمر لمسلم
لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع
لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة
حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول
كايصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد
ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي
دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب
والا فتاويلان وبطلت بردته وايصاء بمعصية
ولوارث كغير زائد الثلث يوم التنفيذ وان
اجيز فعطية ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف
العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول او بيع او

عتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة
أو بيعها بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما
وإن بكيا ولم يخرجها أو أخرجه ثم استرده بعد هما
ولو أطلقها لا إلا لم يسترده أو قال متى حدث الموت
أو بني العرصة واشتركا إن بقيا بيني الزيد
ثم له لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطئ ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كتابا
واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه
بخلاف مثله ولا تجصيص الدار وصبغ الثوب
ولت السويق فللموصى له بزيادته وحجي بنقض
العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبايك وذهب
وفضة

وفضة وإلا فالأكثر منهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده
بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه والأقوم
في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي
الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم
يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه
هو وأنثى المحتاج الأبعد إلا البنات فيقدم
الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في
ختنه إلا عند مع مستبد وفي ولد صغير وكبير
قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون
في الموالي والحمل في الولد والمسلم يعم الوصية في
عبيده المسلمين لا الموالي من تميم أو بينهم ولا الكافر
في ابنه المسبي ولا يلزم تعميم كغزاة واجتهد
كزيد سهمه ولا شيء لوارثه قبل القسم وصح

الحصة

لمجهول او اكثر بالثلث وهل يقسم على الحصة تاويلان
والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استونى
ثم ورث وبيع ممن احب بعد النقص كالإباية
واشترى لفلان وابى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له
وببيعه ليعتق نقص ثلثه والا خير الوارث
في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في له
وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان
لاشهر يسيرة والا عجل ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم
اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر
لكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان
يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة
ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع بقدر

المال

المال فان سمى في تطوع يسيرا اقل الثلث
شورك به في عبد والا فآخر نجم مكاتب
وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل له
وان مات بعد شرائه ولم يعتق اشترى
غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من
ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما لا فهو
له ان حمله الثلث لا بثلث غنمي فتموت وان
لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من
عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوصي

سماع

ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما
ثم كفارة يمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل
بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه
وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة
معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته
بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز
او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او بمثله
فالجميع

ثم ع

فالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائدا
وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤسهم
وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كونه ضعفه
او مثله تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى
له وان حددها بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث
القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم
او الوارث فتستمر وهي ومدبر ان كان بمرض فيما علم
ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او
عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة فولان
لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت
ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل
انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد
ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح وتنفذ ولو

كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم ملك
ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما
وكتبها عند فلان فصدقوه او اوصيته بثلثي
فصدقوه بحصر وان لم يقل لابني وصي فقط
يعم وعلي كذا اخص به كوصي حتى يقدم فلان
او الا ان تتزوج زوجتي وان زوج موصي على بيع
تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه
اب او وصيه كام ان فقد ولاوي وورثت عنها المكلف
مسلم عدل كاف وان اوصى لمراة وعبد او تصرف
باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصي اشترى
للصاغر وطر والعتق بعدله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا تثنين عمل
علي

علي التعاون وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا
لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال ولا اضمنا وللوصي
اقتضا الدين وتاخيره لنظر والنفقة على الطفل
بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع
نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ودفع
لحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا
وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشترا من التركة
وتعقب بالنظر الا كحمار دين قل ثمنهما وتسوق
بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة
لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه .
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد

جنايته ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى
ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان
لم يكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن
شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد
والاخريين الاوليان ولتعددهن الثلثان
وللثانية مع الاولى السدس وان كثرت فحجبها
ابن فوقها او بنتان فوقها الا ابن في درجتها
مطلقا او سفل فيعصب واخت لاب فاكثر
مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ والربع الزوج بفرع لاحق والثلثان
لذي النصف ان تعدد والثلث الام وولديها
فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل

[illegible]

واخوان

واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج
او زوجة وابوين والسدس من الواحد من ولد
الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وان سفلت واب وجد والاب او الام مع
ولد وان سفل وللجدة فاكثر وسقطتها الام
مطلقا والاب الجدة من جهته وللقربى
من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركا
واحد فروض الجد عند ابن ولد ومع الاخوة
والاخوات الاشقاء او الاب الاحسن من الثلث
او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لهم ان لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس وثلث الباقي او المقاسمة ولا يعرض
لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد

وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها ولام
ثم يقاسمها وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام
سقط وعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض
وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب
ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية
والمشتركة وهي زوج وام او جدة واخوان
فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره
فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن
فاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد
الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال

ولا يرد

ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصبة
الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم
اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت وما لكتابي الحر المؤدي
للجزية لاهل دينه من كورته (اي مدينته) والاصول اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية (والثلث من ثلاثة) والسدس من ستة والربع
والثلث والسدس من اثني عشر والثمن والسدس
والثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها
فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر
على انثى وان زادت الفروض اعيلت فالعايل الستة
لسبعة والثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر

لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
والاربعة وعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله تعالى عنه
ثمنها تسعا ورد كل نصفا تكسر فعاید سهامه
الي وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فخذ احد المثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر
ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث
كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنف به
اثني عشرة صورة لان كل صنف اما ان توافق
سهامه او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كلا ما ان
يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا
ان يغني احدهما الاخر او لا والا فان بغي واحد منها
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد والمغني ولكل
من

من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة
علي ما صححت منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ
احدهم عرضا فاخذه بسهامه وردت معرفة
قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل
لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة
لياخذ قدرها علي العشرين ثم اقسم وان مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة
بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس الام
فكالعدم والا صحح الاولي ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني علي ورثته كابن وبنت مات
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن عم

وترك اختلفا وعاصبا
فصحح والا وفق بينهما
تصحيحه ومما صححت به الثانية
نصيبه وضرب وفق
مسئلته وكابنين واثنتين
مات احدهما صح

من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شي من الثانية ففي وفق الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما [سهامه] صحت منه مسئلته فيما صحت الاولى كزوجة احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة [فقط] بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقر ابن [وان] اقر ابن بنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية وان اوصي بشايع كربع او بجزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعن ولا ملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطي من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم

موانع الارث جمعها قولك
عشك رزق والعين لعدم
الاستهلال والشين للشك
واللام للعان والكاف للكفر
والراء للرق والزاي للزنا والقاف
للقتل

يكونوا كما بين والا فبحكمهم ولامرجهل تاخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته
وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فاذا مضت مدة التعمير المجهول فذات زوج
وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق باربعة
وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف
الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب
ثمانية او موته او مضى التعمير فللاخت تسعة
وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وانثى تصح المسئلة على التقديرات ثم تضرب
الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من
كل نصيب في الاثنين النصف والاربعة
الربع

الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى
والتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها
خمسة وكذلك عشرة وكخنثيين وعاصب
فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل
احد عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد
او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي
او حصل حيض او مني فلا اشكال والله تعالى اعلم
وبه المستعان كمل كتاب المختصر
لجميع الفتاوي
على مذهب الامام
مالك نفعنا الله تعالى به
ببركاته امين
وصلى الله
على سيدنا محمد

ونفعنا بمتابعته وبكل المسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين